

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة العامة لتنفيذ طريق

الإنقاذ الغربي لسنة 1996

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. إسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. تفسير.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

4. إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.
5. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات.
6. أغراض الهيئة.
7. سلطات الهيئة.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

8. إنشاء اللجنة وتشكيلها ومسئوليتها.
9. إختصاصات اللجنة وسلطاتها.
10. إختصاصات رئيس اللجنة وسلطاته.
11. إجتماعات اللجنة.
12. إنشاء مجلس الإدارة وتكوينه.
13. إختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته.
14. تعيين المدير العام وسلطاته.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

15. رأسمال الهيئة ومواردها المالية.
16. موازنة الهيئة.
17. إستخدام الموارد.
18. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.
19. المراجعة.
20. الحساب الختامي.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

21. ملكية الطريق.
22. إستمرار العاملين.
23. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة العامة لتنفيذ طريق

الإنقاذ الغربي لسنة 1996¹

(1996/7/14)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون الهيئة العامة لتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي لسنة 1996 " .

إلغاء واستثناء.

2. يلغى قانون الهيئة العامة لتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي لسنة 1991، ومع ذلك تظل جميع اللوائح والأوامر التي تمت بموجبه كأنها قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لها.

تفسير.

- 3- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر.²
 - " اللجنة " يقصد بها اللجنة العليا لتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي المنصوص عليها في المادة 8،
 - " رئيس اللجنة " يقصد به النائب الأول لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه،
 - " المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 14(1)،
 - " المجلس " يقصد به مجلس الإدارة المنشأ بموجب أحكام المادة 12،
 - " الطريق " يقصد به طريق الإنقاذ الغربي الممتد بين الأبيض والجنينة،
 - " القانون " يقصد به قانون الهيئة العامة لطريق الإنقاذ الغربي لسنة 1991 (الملغى)،
 - " الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة لتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي المنشأة بموجب أحكام المادة 4(1)،
 - " الوزير " يقصد به وزير الطرق والجسور.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.

4. (1) تنشأ هيئة عامة تسمى، "الهيئة العامة لطريق الإنقاذ الغربي" وتكون ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة ولها خاتم عام والحق في التقاضي باسمها.
- (2) يكون المركز الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء مكاتب فرعية في أي ولاية أخرى للقيام بأعمالها.
- (3) تكون الهيئة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.

5. (1) تؤول ممتلكات وحقوق وديون والإلتزامات الهيئة العامة لتنفيذ طريق الإنقاذ الغربي المنشأة بموجب أحكام القانون كشركة مساهمة عامة وتحتسب أسهمها في الشركة لأصحاب المعدات الأصليين بنسب مساهمتهم.
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات التي تؤول للشركة بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفانترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.³

أغراض الهيئة.

6. تكون للهيئة الأغراض الآتية:
 - (أ) إنشاء وتنفيذ الطريق،
 - (ب) القيام بإعداد الدراسة والمسح والتصميم للطريق،
 - (ج) تنفيذ البناء والتشييد لجميع أنواع المنشآت والمرافق المتعلقة بالطريق، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
 - (د) إجراء البحوث والدراسات بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى المتخصصة بهدف الاستفادة القصوى من الإمكانيات المحلية لتنفيذ الطريق وتخفيض تكاليف التشييد،
 - (هـ) إنشاء شركات متخصصة للمساعدة في تنفيذ أغراضها.

سلطات الهيئة.

7. تكون للهيئة السلطات الآتية:
 - (أ) إبرام العقود والاتفاقيات مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً،
 - (ب) استخدام العاملين الذين ترى ضرورة استخدامهم لتمكينها من الإطلاع بمهامها،
 - (ج) الاقتراض من المصارف أو المؤسسات أو أي جهة أخرى داخل السودان وخارجه، إذا رأت ذلك ضرورياً لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون،
 - (د) الاستيلاء بموافقة الجهات المختصة، على أي أرض أو حق إرتفاق في أي منطقة تكون هي في حاجة إليها، على أن يدفع التعويض العادل مقابل ذلك وفقاً للقانون،

- (هـ) دخول أي أرض عامة أو خاصة تكون موضوع عملياتها، بشرط إخطار مالكيها قبل مدة معقولة وإنجاز عملها في وقت معقول،
(و) أي سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

إنشاء اللجنة وتشكيلها ومسئوليتها.

8. (1) تنشأ لجنة عليا لإدارة الهيئة تتولى شئونها وتؤدي نيابة عنها الواجبات وتمارس السلطات التي تمكنها من تحقيق أغراض الهيئة.
(2) تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجمهورية من رئيس ورئيس مناب و عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والإختصاص بمجال عمل الهيئة، وتعتبر اللجنة العليا المشكلة بموجب القرار الجمهوري رقم (273) لسنة 1995، كأنها قد تم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون.
(3) تكون اللجنة تحت إشراف رئيس الجمهورية، ويجوز له أن يصدر للجنة توجيهات ذات صبغة عامة فيما يتعلق بالسياسات العامة للهيئة.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

- 9- (1) تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) توفير الموارد وإستقطاب الدعم الرسمي والشعبي لتنفيذ الطريق،
(ب) مراقبة ومتابعة تنفيذ الطريق وتذليل كل المعوقات التي تعترضه لإكتمال الطريق في المدى الزمني المحدد له بعامين من تاريخ صدور هذا القانون،
(ج) رفع تقارير منتظمة لرئيس الجمهورية عن سير الخطوات التنفيذية للطريق،
(د) تكوين أي لجنة أو لجان لمعاونتها في تنفيذ إختصاصات، على أن تحدد لها إختصاصاتها وسلطاتها،
(هـ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمالها واجتماعاتها.
(2) يجوز للجنة أن تفوض أيّاً من سلطاتها لرئيسها أو للمجلس أو المدير العام أو أي من أعضائها بالشروط التي تراها مناسبة.⁴

إختصاصات رئيس اللجنة وسلطاته.

10. (1) بالإضافة إلى أي إختصاصات نص عليها في هذا القانون، تكون لرئيس اللجنة السلطات والإختصاصات الآتية:
(أ) دعوة اللجنة للإنعقاد في التاريخ الذي يراه مناسباً، وتحديد أجندة الإجتماع،
(ب) متابعة تنفيذ السياسات والقرارات والتوصيات التي تقررها اللجنة،
(ج) متابعة الأداء العام للهيئة إدارياً وفنياً ومالياً،
(د) تنسيق إتصالات الهيئة مع الجهات المعنية وإجراء الإتصالات مع الجهات الرسمية بالدولة للحصول على أي دعم عاجل لإحتياجات الهيئة.

- (2) يجوز لرئيس اللجنة تفويض أيّاً من سلطاته لمجلس الإدارة أو المدير العام أو أي عضو من أعضاء اللجنة.⁵

إجتماعات اللجنة.

11. (1) تعقد اللجنة إجتماعاً دورياً كل أربعة أشهر بناء على دعوة من رئيسها وفي حالة غيابه بدعوة من الرئيس المناوب ، ويجوز لها أن تعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأى الرئيس أو نصف الأعضاء أن ذلك ضرورياً، وذلك في المركز العام والمدن الرئيسية الواقعة على مسار الطريق، في كل من الأبيض، النهود، أم كدادة، الفاشر، نبالا، كاس، زالنجي والجنينة.
- (2) يتأسس رئيس اللجنة الإجتماعات وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً لها لإدارة ذلك الإجتماع.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (4) تخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.⁶

إنشاء مجلس الإدارة وتكوينه.

12. ينشأ مجلس إدارة للهيئة يقوم بالإشراف على أداء الواجبات الفنية والإدارية لتنفيذ الطريق ويتكون من الآتي:

- (أ) رئيس مجلس الإدارة يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير،
(ب) المدير العام،
(ج) وزراء الشؤون الهندسية للولايات شمال كردفان . غريدار فور . شمال دار فور . جنوب دار فور،
(د) خمسة خبراء يعينهم الوزير. 7

إختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته.

13. (1) يكون المجلس مسؤولاً لدى اللجنة العليا،
(2) يختص المجلس بالآتي:
- (أ) وضع السياسات العامة والخطط والمشروعات لتنفيذ الطريق،
(ب) القيام بأعمال الإنشاء والإشراف عليها والتصديق على العطاءات،
(ج) إجازة الموازنة ومراقبة تنفيذها،
(د) وضع اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح المنظمة لعمل المجلس.

تعيين المدير العام وسلطاته

14. (1) يكون للهيئة مدير عام يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من رئيس اللجنة.
- (2) يكون المدير هو الموظف التنفيذي الأول المسئول لدى اللجنة عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة اللجنة وتوجيهاتها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتي:

- (أ) إتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الهيئة وتنظيمها وتسييرها اليومي،
- (ب) تنفيذ سياسات المجلس والقيام بأعمال التشييد وفقاً للموازنة المصدقة،
- (ج) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وموازنة التنمية ورفعها للمجلس،
- (د) صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للموازنة المصدق بها،
- (هـ) تمثيل الهيئة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان وخارجه
- (و) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره وتعيين العاملين وفقاً لذلك،
- (ز) رفع تقارير دورية للجنة عن سير الأداء بالهيئة،
- (ح) التحضير لإجتماعات اللجنة والهيئة،
- (ط) أى أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة إختصاصاته، على أن يخطر المجلس بذلك.⁸

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

رأسمال الهيئة وفقاً ومواردها المالية

15. (1) يتكون رأسمال الهيئة مع المبلغ الذي يدرج بدفاترها وفقاً لأحكام المادة (2)5.
- (2) تتكون الموارد المالية من:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
- (ب) ما تحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال التي تؤديها،
- (ج) الدخل المتحصل عليه من استثمار الأصول والأموال السائلة أو أي أموال منقولة،
- (د) ما تقترضه من أموال،
- (هـ) المنح والهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة بموافقة رئيسها.

موازنة الهيئة.

16. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الموازنة، ويجب على اللجنة أن ترفع عن طريق رئيسها للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية القادمة لإدراجها في الموازنة العامة.⁹

إستخدام الموارد.

17. (1) تستخدم موارد الهيئة في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون فحسب.¹⁰
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تستخدم موارد الهيئة فيما يلي:
- (أ) إدارة الهيئة وأداء أعمالها،

- (ب) مقابلة مصروفات التشغيل بما في ذلك تخصيص الإعتماد المناسب للإستهلاك والإبدال.
- (ج) دفع مرتبات وعلاوات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت أعضاء اللجنة والمجلس.¹¹

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

18. (1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
- (2) تودع الهيئة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللجنة.¹²

المراجعة.

19. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.¹³

الحساب الختامي.

20. يرفع رئيس المجلس لرئيس اللجنة سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة العامة خاصاً بذلك البيان، ويرفع رئيس اللجنة بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين للجهات التشريعية المختصة.¹⁴

الفصل الخامس

أحكام ختامية

ملكية الطريق.

21. يسلم الطريق للهيئة القومية للطرق والجسور عند الانتهاء منه وعليها واجب صيانتته وإدارته ويجوز للهيئة إنشاء طرق فرعية.¹⁵

إستمرار العاملين.

22. يستمر في خدمة الشركة جميع العاملين الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة لطريق الإنقاذ الغربي المعينين وفقاً لأحكام القانون وبذات شروط خدمتهم.¹⁶

سلطة إصدار اللوائح.

23. يجوز للمدير العام بموافقة رئيس اللجنة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

-
- [1](#) - صدر كمرسوم مؤقت رقم 14 بتاريخ 1995/3/31, تأيد وأصبح قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [2](#) - قانون رقم 40 لسنة 19974.
 - [3](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [4](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [5](#) - القانون نفسه.
 - [6](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [7](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996, قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [8](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [9](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [10](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [11](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [12](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - [13](#) - القانون نفسه.
 - [14](#) - القانون نفسه.
 - [15](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.
 - [16](#) - قانون رقم 43 لسنة 1996.